



3262 – كيف تكون الحركة إذا جاء ثالث إلى إثنين يصليان جماعة ؟

السؤال

إذا أراد مسلم الانضمام إلى جماعة للصلوة مكونة من رجلين فهل يجب على المأموم أن يتراجع للوراء ليصلّي بجانب الرجل الذي جاء متأخراً أم يستمر في القراءة بجانب الإمام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا جاء ثالث إلى إثنين يصليان فإنهما يتأخران عن الإمام لما رواه مسلم في صحيحه رقم (3010) عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي ، فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقمنا خلفه . وذكر أهل العلم أنه إذا كان قدام الأئمّة سعة وليس وراء المأمورين سعة تقدم الإمام وإن كان وراءهما سعة وليس قدامه تأخراً ، وأما إذا كان قدام الأئمّة سعة وخلف المأمورين سعة فإن المأمورين يتأخرون ولا يتقدم الإمام لأنّه متبع فلا ينتقل ولأن الإمام من المفترض أن يصلّي وأمامه سترة من جدار أو عمود ونحوه .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع : 4/292

إذا حضر إمام ومأموران تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلاً وصبياً .. ثم إن كان قدام الإمام سعة وليس وراء المأمورين سعة تقدم أو تأخراً وأيهما أفضل فيه وجهان الصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون تأخرهما لأن الإمام متبع فلا ينتقل .. هذا إذا جاء المأمور الثاني في القيام فإن جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ولا خلاف أن التقدم والتأخير لا يكون إلا بعد إحرام المأمور الثاني كما ذكرناه . والله أعلم